

قرار رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ١٧/٤/٢٠١١

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة
المساهمة المصرية للمقاولات (العبد)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٢٤) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المساهمة المصرية للمقاولات (العبد) برقم (٤٠١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٨/٢٠١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)

لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢/٣/٢٠١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١١/٤/٢٠١١.



٤٦٠٧٦

قـــــــــــــــــرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٤٥) من الباب التاسع (أحكام عامة) النص التالي:-

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٥) :

يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالشركة المساهمة المصرية للمقاولات (العبد)
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٢٥١، ٢٥٢) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالى
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٤) : أحكام عامة عند احتساب المزايا :-</u> ١- أجر الاشتراك : أ) هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً للقواعد السارية للأجور فى ٢٠٠٩/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (من ١٩٩٤ حتى ٢٠٠٤) ومضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بمعدل تدرج بما لا يجاوز ٧% سنوياً بالإضافة إلى العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٥ الخاصة اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٥) : يشترط فى العضو ما يلى :-</u> ٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد سواء المنقولين إلى الجهة أو العاملين الذين لم ينضموا لعضوية الصندوق عند التحاقهم بالعمل أو عند انشائه (٢٧) سنة ويجوز قبولهم بشرط	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٤) : أحكام عامة عند احتساب المزايا :-</u> ١- أجر الاشتراك : أ) هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً للقواعد السارية للأجور فى ٢٠٠٧/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (من ١٩٩٤ حتى ٢٠٠١) ومضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بمعدل تدرج بما لا يجاوز ٧% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.  ٤٦٠٧٦ <u>الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٥) : يشترط فى العضو ما يلى :-</u> ٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد سواء المنقولين إلى الشركة أو العاملين الذين لم ينضموا لعضوية الصندوق عند التحاقهم بالعمل أو عند انشائه (٢٧) سنة ويجوز قبولهم بشرط سداد

رسم عضوية إضافي وفقاً لسنهم وأجر اشتراكهم عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :-		سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :-	
السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي لكل جنيه من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية بالشهور من أجر الاشتراك
٢٨	٠,٤١	٢٨	٠,٥٤
٢٩	١,٩٦	٢٩	٢,٢٤
٣٠	٣,٥٣	٣٠	٣,٩٤
٣١	٥,١٢	٣١	٥,٦٧
٣٢	٦,٧٣	٣٢	٧,٤١
٣٣	٨,٣٧	٣٣	٩,١٧
٣٤	١٠,٠٣	٣٤	١٠,٩٥
٣٥	١١,٧٢	٣٥	١٢,٧٥
٣٦	١٣,٤٣	٣٦	١٤,٥٧
٣٧	١٥,١٧	٣٧	١٦,٤٠
٣٨	١٦,٩٣	٣٨	١٨,٢٥
٣٩	١٨,٧١	٣٩	٢٠,١١
٤٠	٢٠,٥٢	٤٠	٢١,٩٩
٤١	٢٢,٣٤	٤١	٢٣,٨٨
٤٢	٢٤,١٩	٤٢	٢٥,٧٩
٤٣	٢٦,٠٦	٤٣	٢٧,٧١
٤٤	٢٧,٩٦	٤٤	٢٩,٦٤
٤٥	٢٩,٨٧	٤٥	٣١,٥٩
٤٦	٣١,٨١	٤٦	٣٣,٥٥
٤٧	٣٣,٧٧	٤٧	٣٥,٥٣
٤٨	٣٥,٧٥	٤٨	٣٧,٥٢
٤٩	٣٧,٧٦	٤٩	٣٩,٥٤
٥٠	٣٩,٨٠	٥٠	٤١,٥٧
٥١	٤١,٨٨	٥١	٤٣,٦٣
		٥٢	٤٥,٧١
		٥٣	٤٧,٨٣



٤٦٠٧٦

٤٩,٩٨	٥٤
٥٢,١٧	٥٥
٥٤,٤١	٥٦
٥٦,٧٠	٥٧
٥٩,٠٥	٥٨
٦١,٤٨	٥٩
٦٤,٠٠	٦٠

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد وتحسب كسور السنة بالطريقة النسبية.

مادة (٦) : تكون الاشتراكات كما يلى :-

٢- موارد سنوية بحد أدنى ٩٠ ألف جنيه دعم من الجهة لصالح الصندوق.

٣- موارد سنوية بواقع ٠,٢% من أى عقد مقاوله أو توريد من تعاقدات المقاولين والموردين.

- ويكون الحد الأدنى لإجمالى الموارد السنوية من البندين (٢ ، ٣) ٦٠٠ ألف جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا



٤٦,٧٦
٣

٤٤,٠٠	٥٢
٤٦,١٨	٥٣
٤٨,٤١	٥٤
٥٠,٧٢	٥٥

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين سنة الانضمام وسنة الميلاد وتحسب كسور السنة بالطريقة النسبية.

- ولا يجوز قبول أعضاء يزيد عمرهم عن ٥٥ سنة بعضوية الصندوق.

مادة (٦) : تكون الاشتراكات كما يلى :-

٢- موارد سنوية بحد أدنى ٩٠,٠٠٠ جنيه (تسعون ألف جنيه) تسدد سنوياً لمدة ٢٠ عاماً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا المورد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم التحقيق لهذا المورد أو جزء منه يلتزم الاعضاء بسداد الفرق بالخصم من أجورهم الشهرية أو تخفض المزايا أو تزداد الاشتراكات وفقاً لما تسفر عنه الدراسة الاكتوارية التى يعدها الصندوق فى هذا الشأن وتعتمدها الهيئة.

٣- موارد سنوية بحد أدنى مائتى ألف جنيه لمدة خمس سنوات ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو تحقيق جزء منها يلتزم الأعضاء بسداد الفرق بالخصم من أجورهم الشهرية أو تخفض المزايا أو تزداد الاشتراكات أو كليهما معاً وفقاً لما تسفر عنه الدراسة الاكتوارية التى يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

و- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر أو النقل دون طلب العضو أو وفقاً لأحكام القانون ٥ لسنة ١٩٩١ والقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :
يخير للعضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء خدمته بين الاستمرار بعضوية الصندوق وفقاً لأجر اشتراك قرينه بالخدمة أو الأحدث منه مباشرة بالإضافة إلى العلاوات الخاصة وفقاً لأحكام القوانين المنظمة (من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ اعتباراً من ١٩٩٧/٧/١ وحتى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١) على أن يقوم بسداد اشتراكاته وفقاً للائحة النظام الأساسى بالإضافة إلى نصيبه فى الموارد السنوية.
وفى حالة عدم رغبته فى الاستمرار بعضوية الصندوق يعامل معاملة العضو المستقيل.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٥) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى بفحص المركز المالى للصندوق.



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

و- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر أو النقل دون طلب العضو أو وفقاً لأحكام القانون ٥ لسنة ١٩٩١ والقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :
يخير للعضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء خدمته بين الاستمرار بعضوية الصندوق وفقاً لأجر اشتراك قرينه بالخدمة أو الأحدث منه مباشرة بالإضافة إلى العلاوات الخاصة الواردة بأجر الاشتراك على أن يقوم بسداد اشتراكاته وفقاً للائحة النظام الأساسى بالإضافة إلى نصيبه فى الموارد السنوية.
وفى حالة عدم رغبته فى الاستمرار بعضوية الصندوق يعامل معاملة العضو المستقيل.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٥) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/١/١

مذكرة

**

التاريخ : ٢٠١١/٤/١١
رقم القيد: (٤٠١)
إلى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة
من : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة
الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بالشركة المساهمة المصرية للمقاولات (العبد)

تقدم الصندوق المشار إليه عاليه بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٥ بطلب لإدخال بعض التعديلات على لائحة نظامه الأساسي وتم توزيع مستندات التعديل على الإدارات المختصة.
حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للمراقبة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللاحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق .

- وتشمل التعديلات ما يلي وعلى النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق:
- تعديل المادة (٤/١/أ) من الباب الأول (بيانات عامة).
 - تعديل المادتين (٤/٥) ، (٢/٦) ، (٣) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية).
 - تعديل المادة (٨/و) من الباب الثالث (المزايا).
 - تعديل المادة (٤٥) من الباب التاسع (أحكام عامة).
- * تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/١/١.

وقد تم بحث واستطلاع رأى الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات والتي تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة

وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٢ والتي أوصت بالموافقة على التعديلات المقدمة
من الصندوق بعد استيفاء بعض الملاحظات وقد تم استيفائها .

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم بإعتماد القرارين المرفقين .

المدير العام
٤/١١
(تبيلة رشاد)

المنيا

مجدد

السيد الاستاذ الدكتور مساعد رئيس الهيئة :
روجيت التعديلات ، ولا مانع من الموافقة عليها وإعتمادها .

المستشار القانوني
١٤
٤
٢٠١١

٢٠١١ د ٢٠١١ د ٢٠١١

شكرم بإعتماد رئيس الهيئة

١٤
٤
٢٠١١